



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٣ / ٤ / ٢٠١٨ م

يصدر ما يلي:

- المادة ١-** معاون الوزير: هو المشرف الإداري على تنفيذ خطة عمل الوزارة في القطاع الذي يرأسه ضمن حدود المهام الموكلة إليه بموجب مرسوم تعيينه والتفويضات الصادرة عن الوزير.
- المادة ٢-** يعين معاون الوزير بمرسوم متضمناً مهامه واختصاصاته.
- المادة ٣-** يكون للوزير معاون أو أكثر، وهو مسؤول أمامه عن سير الاعمال والمهام الموكلة اليه في القطاع الذي يرأسه.
- المادة ٤-** يحدد عدد معاوني الوزير وفق مهام كل وزارة، وتحدد المهام التقنية لهم حسب طبيعة عمل الوزارة المعنية.
- المادة ٥-** يتولى معاون الوزير وفق الاختصاصات والمهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:
- الإشراف على شؤون المديرية المركزية والمديرية في المحافظات، وعلى الجهات التابعة للوزارة أو المرتبطة بها ومتابعة تنفيذ أعمالها.
 - اقتراح أو إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير عمل الوزارة المعنية والإشراف على الدراسات المعدة من الجهات التابعة لها.
 - التنسيق بين الإدارات المركزية الواقعة تحت إشرافه والمديرية الفرعية في المحافظات، وتوجيه عملها وفقاً لسياسة الوزارة.
 - ممارسة الاختصاصات الإدارية المتعلقة بشؤون العاملين وفق أحكام النظام الداخلي للوزارة المعنية.
 - التوقيع على معاملات الوزارة المعنية وفق التفويضات الممنوحة له من قبل الوزير.

- و- التأشير على مشروعات القرارات التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة إصدارها عن الوزير.
- ز- التأشير على المعاملات والعقود التي تعود صلاحية البت فيها إلى الوزير بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.
- ح- أمر الصرف وعائد النفقة بمبلغ يحدد بقرار من الوزير.
- ط- كل ما يكلفه به الوزير من أعمال أخرى.

المادة ٦- تحدد معايير الترشيح لشغل وظيفة معاون وزير على النحو التالي:

- أ- **الخبرات الوظيفية:** وتقدر بعدد سنوات الخبرة والمهارات التي حصل عليها المرشح في مجال تخصصه العلمي أو في مجال العمل الإداري.
- ب- **السمعة الوظيفية:** وتتضمن الإنجازات المتميزة والسمات الشخصية، والالتزام بأخلاق وقيم العمل وروح المسؤولية بتنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٧- تحدد قواعد الترشيح والتعليمات التنفيذية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التنمية الإدارية.

المادة ٨- يتقاضى معاون الوزير تعويض التمثيل المقرر في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩- تسري أحكام هذا القانون على معاوني ووكلاء من يعامل معاملة الوزير لجهة الأجر والحقوق وسائر المزايا بموجب القوانين والأنظمة النافذة بقيمة الأجر بتاريخ أداء العمل.

المادة ١٠- تطبيق أحكام هذا القانون فيما لا يخالف الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية، وأحكام قانون تنظيم العمل بوزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ١١- يلغى المرسوم التشريعي رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٢/.

المادة ١٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٧ / ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ١٢ / ٤ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد